



الحريات الأساسية

١ - الحريات السياسية

ظل المغرب من الحرب العالمية الاولى الى اعلان الاستقلال يعيش في حالة الحصار العسكري بكل ما تتضمنه الاحكام العسكرية من قسوة وحرمان من ابسط حقوق الديمقراطية الاساسية . ففي ١٤ غشت ١٩١٤ اصدر القائد الاعلى لقوات الاحتلال والمقيم العام لفرنسا بالمغرب ، المارشال ليوطي امرا عسكريا يعلن بموجبه حالة الحصار العسكري بالمغرب ، والتي بذلك ظهير ٢٤ ماي ١٩١٤ المتعلقة بتأسيس الجمعيات . وظل هذا القرار العسكري ساري المفعول في جميع انحاء المغرب الى ٢٥ يوليو ١٩٢٥ ، حيث رفع في بعض المناطق « السدار البيضاء والرباط ووجدة » ليعاد فرضه من جديد في مجموع البلاد بتاريخ فاتح سبتمبر ١٩٣٩ (١) .

وفي ظل حالة الحصار كانت جميع السلطات في يد المقيم العام ، الذي لم يكن يخضع الا لسلطات الحكومة الفرنسية في باريس ، والى جانب ذلك ظل المواطن المغربي دون حماية قانونية معرضا باستمرار لنزوات رجال السلطة المحلية على اختلاف مستوياتهم في التدرج الاداري للحماية وكان « سبب تافه يكفي للحكم على اي شخص بثلاث اشهر سجنا ، دون اعطاء ضمانات للدفاع وبدون استئناف » (٢) .

- (1) Ayache : «Le Maroc...», op. cité, pp. 92, 97 et 100. - R. Rezette: «Les Partis Politiques Marocains», p. 30 .
(2) «Le Patronat...», op. cité, p. 16 . - Rezette, op. cité, p. 31

لقد فرضت حالة الحصار في البداية بحجة اندلاع الحرب العالمية الاولى، واستعملت بعد ذلك كغطاء لما تميزت به « التهدة » او حرب الابداء من وحشية وظلم ، وسياسة القمع والابتزاز العممة ، ولتحويل البلاد الى سجن كبير تحيط به اسوار من القوانين والقوانين والقرارات الوزارية والعسكرية والظواهر الملكية تحرم المغاربة من ابسط مظاهر الحريات التي سمحت بها فرنسا في بعض مستعمراتها ومحمياتها الاخرى .

فالتنظيمات السياسية والنقابية واصدار الصحف وعقد التجمعات وتنظيم المظاهرات السياسية ظلت قضايا ممنوعة على المغاربة (٣) وعملت ادارة الحماية على عزل المغرب وشعبه عن العالم بمنع تسرب اخبار المقاومة المغربية الى الخارج ، او تسرب اخبار ما يجري في العالم وخاصة في المستعمرات وفي مقدمتها البلدان العربية المستعمرة « بالفتح » الى آذان الشعب المغربي .

ولقد كان ليوطي صاحب فكرة عزل المغرب لضمان اخضاعه . وقد احس منذ بداية الغزو ان اخضاع الشعب المغربي ، وقطع الطريق على تطور المقاومة ، يتطلب وسائل اخرى غير القوة العسكرية . فقد نقل السيد جورج سيلمان (G. Spillmann) (٤) ان المارشال ليوطي حدث مسؤولا فرنسيا ساميا بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٢٠ انه تحدث خلال « مقابلة هامة » مع السلطان حول حركة الفتى المغربي التي تشغله وتشغني ايضا والتي بدأت تظهر « بسبب ان « انتشار اخبار المشرق وتهيج كل العالم الاسلامي ، واعلان استقلال مصر ، وقراءة بعض الدوريات الاسلامية التي يستحيل منع دخولها كلية ، واعلان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بدأت تعطي نتائجها » . وكان رايه في المغاربة وخاصة منهم الشباب ، انهم « سيشعرون اكثر فاكثر بقيمتهم وقوتهم وانهم ليسوا برابرة ولا خاملين . انهم متلهفون لمعرفة كل ما يجري في العالم ، ومطلعون على ذلك جيدا (...) . وبمن ان نكون واثقين انه بدأت تتولد حولنا ، وفي غفلة منا حركة من الافكار المشبوهة ، والتعاليق على الاحداث العالمية وحول الحالة التي عليها الاسلام . ففي يوم من الايام سيتجسد كل هذا وينفجر ، اذا لم نهتم به ، واذا لم نمسك بزمام المبادرة بدون تاخير » (٥) .

وحرص ليوطي بسلسلة من قرارات المنع ، الا يدخل الى المغرب الا الصحف الموالية لسياسة فرنسا والا يصدر في المغرب الا الصحف التي تمجد وتدافع عن الدور « الحضاري » لفرنسا بالمغرب . وفي سنة ١٩٢٤ ، رفض السماح لفرع رابطة حقوق الانسان بوضع معلقات في المؤسسات تتضمن تصريح حقوق الانسان . وجاء في رسالة بعث بها الى رئيس الوزراء الفرنسي لشرح اسباب الرفض (٦) « لا يوجد في المغرب ، بالفعل ، سوى حكومة واحدة هي الحكومة

(٣) الصحف والمنظمات السموح بها في المغرب هي المؤيدة للاستعمار او لا تعارض سياسة الحماية.

(4) «Du Protectorat..», op. cité, p. 23 .

(5) Ibid, p. 24 .

(6) A.F. Juillet 1924 : «Les Droits de l'Homme et le Maroc» , p.

الشريفية يراقبها الموظفون الفرنسيون . وفرنسا في الوقت الراهن ،
ولسنوات طوال ، دور اولي للقيام به ازاء الاهالي ، هو تعليمهم واجباتهم .
وقبل ان يعرفوا هذه الواجبات ، لا يمكن اعطاؤهم الحقوق التي من شأنها
ان تعرض للخطر وضعيتهم الاجتماعية ومستواهم الثقافي .

« ويستحيل الآن ان نشرح للذين تحت حمايتنا ، حقوق الانسان المطبقة
في فرنسا على المواطنين الفرنسيين (. . .) لان التشريع المغربي قائم منذ
قرون على سلطة السلطان وحده (. . .) .

« ان من الخطر تعليق في الاماكن العمومية مبادئ قابلة للتطبيق فقط
على الفرنسيين الذين بمجيئهم الى المغرب ، قبلوا احترام تشريع البلد الذي
اتوا للعيش فيه » وأشار الى انه حتى وان كانت هناك مؤسسات بها اوروبيون
وحددهم ، فان بها اسبان وايطاليين الذين لم يتعودوا على رؤية حقوق
الانسان تعلق في بلدانهم بهذا الشكل وهذا سيرقل اندماجهم .

وواضح من هذه الرسالة ، ان ليوطي يريد ان يحرم من حقوق الانسان
جميع من يعيشوا في المغرب باستثناء « اعيان » الجاليات الاوروبية من التجار
والمستوطنين الزراعيين والصناعيين الذين اصدر ليوطي لصالحهم قرار ١٨
مارس ١٩١٩ بتأسيس مجلس الحكومة ويتكون من الموظفين السامين في ادارة
الحماية ومن رؤساء الغرف التجارية والصناعية والفلاحية ومهمته بحث جميع
القضايا التي تهم القطاعات الثلاثة . وفي ١٠ مارس ١٩٢٣ اصدر قرارا آخر
بالحاق نواب رؤساء الغرف المذكورة بمجلس الحكومة وتلاه قرار ٢٤ يناير ١٩٢٤
بتأسيس لجنة الميزانية استجابة لطلب اصحاب المصالح الاقتصادية الاوروبيين .
وحدد ليوطي مهمة اللجنة « جعل ممثلي المصالح الاقتصادية الاعضاء
في المجلس يدرسون بطريقة عمل جيدة ، اقسام الميزانية المتعلقة بالقضايا
المهنية التي من صلاحيات الغرف الاستشارية (٧) الفلاحية والتجارية
والصناعية التي تأسست بقرار ٢٩ يونيو ١٩١٣ » (٨) .

وتدعمت فكرة حرمان المغاربة من حقوقهم السياسية بمجيء ثيودور
ستيغ خلفا للمارشال ليوطي . فكان المقيم الجديد « بطل الاسكان الفرنسي
بالمغرب » (٩) . ومن اجل ضمان نجاح سياسته ، واصل بحدة اكثر حرمان
الطرف الآخر اي الطرف المغربي من حق الدفاع عن نفسه . في حين تدعمت
سلطة المستوطنين الزراعيين والتجار والصناعيين الاوروبيين وتحولت الغرف
التي تمثلهم الى شبه احزاب سياسية لكل منها نفوذ متزايد داخل اجهزة

(7) A.F. Février 1924 : «La Commission du Budget Economique»
pp. 109, 110. - R. C. Novembre 1926 : «L'Élection au Maroc et
le Troisième Collège du Conseil du Gouvernement», pp. 542 et
543 . - «Le Patronat...», op. cité, p. 17 .

(8) Ayache : «Le Maroc», op. cité, p. 95 .

(9) «Du Protectorat...», op. cité, p. 44 .

ادارة الحماية حتى في أعلى مستوياتها . ووقفت هذه الغرف بصراحة ضد اي بوادر « ضعف » من ادارة الحماية والسلطات الفرنسية في الميتروبول يشتم منه رائحة تحقيق بعض الاصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح الجماهير المغربية والفئات الاخرى من الحرفيين والعمال . وبلغ النفوذ السياسي لهذه الغرف درجة خطيرة اصبحت فيها بقاء المقيم العام نفسه في منصبه مرهونا بمدى استعداده للدفاع عن مطالب اعضائها وشدة عدائه لمطالب الجماهير الشعبية بالمغرب .

وخلال حكم الجبهة الشعبية عرف المغرب انفراجا طفيفا لصالح الفئات الشعبية من الجاليات الاوروبية . فقد حصلت البروليتاريا الاوروبية على مكسب هام ، وهو الحق النقابي ، وسمح للحزب الشيوعي الفرنسي بفتح فرع له بالمغرب . اما بالنسبة للمغاربة ، فلم يختلف عهد الاشتراكيين « بفرنسا عن عهد الراسماليين ، وكان تعيين الجنرال نوغيس سنة ١٩٣٦ كمقيم عام لفرنسا ، وهو المعروف ببطشه في المغرب دليلا على ان الوجود الاستعماري الفرنسي في المغرب ، لم يعد احد بفرنسا يناقش « شرعيته » . لقد اصدر قانونين للحد الأدنى للاجور في بعض القطاعات سنتي ١٩٣٦ و ١٩٣٨ وظلا في اغلب الاحيان حبرا على ورق . وامتاز عهده بقمع دام في كثير من الاحيان للحركة الوطنية ولزعمائها ولجميع التحركات الجماهيرية ، ابرزها مجازر ١٩٣٧ ، واصدر ظهيرين ملكيين سنتي ١٩٣٦ و ١٩٣٨ ، يحرمان على المغاربة الانضمام الى النقابات وينص الظهير الاخير على معاقبة العمال الاوروبيين ان هم سمحوا بانضمام المغاربة .

لقد كان المقيمون العامون يبنون تحصيناتهم القانونية بتعاون مع السلطان الذي كان دوره يقتصر على التوقيع على ظهائر يجري تحضيرها من طرف الموظفين الفرنسيين . فقد كتب جورج سيلمان (١٠) وكان آنذاك ضابطا برتبة ملازم في عهد ليوطي ومكلفا بتقديم تقارير بين الحين والآخر الى السلطان لاطلاعه على الحالة في « مملكته » ، ان المقيم العام ثيودور ستيغ اوقفه عن مهمته بحجة صغر رتبته العسكرية ، وعين مكانه « الجنرال موجان مدير الديوان العسكري للمقيم او نائبه الرائد بونارد ، الا انهما لم يتوجها قط تقريبا الى القصر . ولم يعد في امكان السلطان سوى ان يطلب بان تترجم اليه الصحف الفرنسية من اجل الاطلاع على ما يجري في امبراطوريته السعيدة » .

١ - حرية التنظيم :

صدر اول ظهير يتعلق بتأسيس الجمعيات بتاريخ ٢٤ ماي ١٩١٤ . وعلى الرغم من مضمونه القمعي ، فقد تم الغاؤه بالامر العسكري السابق الذكر في نفس السنة . والى ٥ يوليو ١٩٣٣ كان تأسيس الجمعيات ذات الطابع

السياسي امرا ممنوعا في المغرب ، ويتعرض للعقوبات الصارمة كل من ضبط عضوا في جمعية او مؤسسا لها .

وفي الواقع فان ظهير ٥ يونيو ١٩٣٣ ، لم يغير من واقع الامر شيئا . فقد نص هذا الظهير على وجوب تقديم طلب من اربع نسخ ، ثلاثة منها الى السلطات البلدية او سلطات الرقابة المدنية او وكيل الحكومة للدائرة ، وتقدم النسخة الرابعة الى النيابة العامة . ويشتمل الطلب على : ١ - اسم وهدف الجمعية - ٢ - اسم ولقب وتاريخ ومكان ازدياد وعنوان المؤسسين للجمعية ٣ - مقر الجمعية - ٤ - عدد مكاتبها او فروعها او المؤسسات التابعة لها (١١) .

ويلزم الظهير اصحاب الجمعيات باعادة الاجراءات السابقة كلما حدث تغيير في قيادة الجمعية او في قوانينها ، ويضيف الظهير « يمكن للحكومة معارضة تأسيس جمعية وكذلك معارضة اي تغيير في قوانينها او في اعضاء قيادتها وادارتها او تأسيس فروع لها » (١٢) ومعنى ذلك ، في حالة الحصار العسكري السائد في اغلب مناطق المغرب ، منع اي جمعية او منظمة يبدو عليها التطور من الولاء لادارة الحماية الى المعارضة ، سواء وقع التطور في قوانينها او في وعي اطاراتها ، ونص البند الثامن من الظهير على معاقبة المسؤولين عن اية جمعية تأسست بطريقة غير شرعية ، بغرامة تصل الى ٢٠٠٠ فرنك ويمكن ان تصل الى ٤٠٠٠ فرنك ويتعرض لنفس العقوبات كل شخص وضع محله تحت تصرف جمعية منحلة لعقد اجتماع لها او لاجتماع مجموعة من اعضائها . كما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة ايام وسنة وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ فرنك كل مسؤول عن جمعية لم يلتزم بقرار حل جمعيته وواصل العمل بها او اعاد تأسيس جمعية منحلة (١٣) . ونص البند التاسع على معاقبة كل شخص حرض على ارتكاب « الجرائم والمخالفات » بالخطب الحماسية والمنشورات والكتابات سواء اكان ذلك خلال اجتماع جمعية معترف بها ام لا ، بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ فرنك الى ٥٠٠ فرنك وبالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وستين (١٤) . وهكذا كان من المستحيل ، تحت ظل هذا الظهير تأسيس اية جمعية او القيام بأي نشاط سياسي او نقابي له صبغة وطنية وغالبا ما انقلب تبادل الزيارات بين الاصدقاء والعائلات الى مأس تشن خلالها سلطات الحماية اعتقالات بتهمة « عقد اجتماعات سرية » . ودافع غلاة الاستعماريين على صفحات مجلتهم « افريقيا الفرنسية » عن هذه الممارسات الارهابية لآخمد الحس الوطني والقومي في المهدي الغاربة ، هذا الحس الذي لعبت ثورة

(11) Pierre Stefani, op. cité, p. 117.

(12) Ibid , p . 117 .

(13) Ibid , pp . 124 et 125 .

(14) Ibid , p . 126 .

البطل عبدالكريم الخطابي الدور الرئيسي في اعطائه دفعة قوية الى الامام (١٥) بحجة ان المقاومة المسلحة والمقاومة السياسية اللتين شعر بهما ليوطي منذ سنواته الاولى بالمغرب ، من تدبير الشيوعية العالمية تارة والنازية تارة اخرى (١٦) .

ولقد كانت النتيجة المباشرة لانعدام حرية التنظيم ، ان اتجهت العناصر القيادية في الحركة الوطنية الى البحث عن حل لتجاوز القيود المفروضة . وكان هذا الحل هو التنظيم السري الذي تأقلم معه الوطنيون ومنحهم الثقة في نفوسهم وقدراتهم ، وسمح بنمو التيار العملي داخل الحركة الوطنية . ووجدت ادارة الحماية صعوبات في اجتثاث جذور التنظيمات الوطنية ، اذ لم يكن اعتقال ونفي الزعماء المعروفين ليقف من نشاط واتساع هذه الاحزاب . اذ « كيف يمكن حل شيء لا وجود له رسميا ؟ وكيف يمكن منع شيء غير مسموح به ؟ ويستحيل القاء شيء في اللامشروعية لم يكن مشروعاً في يوم من الايام . وقد ظهر ان سلسلة القوانين العسكرية والقرارات الوزارية المتخذة في حق الاحزاب السياسية كانت عديمة الفائدة بالمرّة » (١٧) . وعلى العكس من ذلك سمحت ادارة الحماية بقيام تنظيمات سياسية المضمون دينية المظهر هي الزوايا التي كانت الاداة السياسية في يد السلطان وادارة الحماية معا لتأطير المواطنين وابعادهم عن الحركة السياسية . وكانت لبعضها فروع في مجموع انحاء المغرب مثل زاوية درقاوة التي كان لها فروع في طنجة وتطوان وفاس وتافيلالت وصفرو وبوذنيب وعين الشعير . ولعب رؤساؤها دورا هاما في فتح الطريق امام الغزاة الفرنسيين ومن اشهرهم مولاي عبدالرحمن ولد مولاي الطيب وابنه محمد ، اذ « بفضلهما تمكنا من الحفاظ على سلم نسبي في شمال ورغة خلال الحرب من ١٩١٤ الى ١٩٢٤ ، عندما بنينا تحصيناتنا الاولى في بني زروال » كما ساعدا على تثبيت اقدام الاستعمار الاسباني في شمال المغرب (١٨) . وكانت بعض الاضرحة التابعة للزوايا تقام

(15) Ch. A. Julien, op. cité, p. 145 .

(16) Gustave Gautherot : « Le Bolchivisme en Afrique », R. C. Juillet 1930, pp.418-429. - Bouilloux Lafont: « Discours au Parlement, le 30 Novembre 1927 » A. F. Septembre 1937, p. 501. - J.L. de Lacharrière: « A l'Assaut du Maroc Français » A.F. Septembre 1932, pp. 516-527 . - A.F. Octobre 1924: « Le Bolchivisme et l'Oeuvre Coloniale Française », pp. 529-535. - Leon Barety: « Où va notre Afrique du Nord? », A. F. Juillet 1925, p. 325. - L. Mohendis : « L'Agitation Nord Africaine » , A.F. Novembre 1937, pp. 518 - 522 .

(17) Rezette, op. cité, p. 36 .

(18) Paul Odinet : « L'Importance Politique de la Confrerie de Dergaoua », R. C. Mai 1929, pp. 294, 295 et 296 . - AL.M. : « L'Agitation des Dergaouas », A.F. Août-Septembre 1937, p. 440.

داخل حدائق المراقبين المدنيين مثل ضريح شرقاوة في مدينة بوجعد (١٩) ،
واتجه بعضها مثل زاوية العلويين لتأطير الجالية المغربية في فرنسا (٢٠).
ومنع التحامها بالطلبة المغاربة وخاصة بعد تأسيس جمعية طلبة شمال
أفريقيا المسلمين سنة ١٩٢٧ التي كانت مشعل الحركة الوطنية في المغرب
العربي بفرنسا . وكذلك لمنع انخراط العمال المغاربة في الاحزاب الاشتراكية
والتنظيمات النقابية الفرنسية .

اما الجاليات الاوروبية فكانت تمثلها فروع الاحزاب السياسية في
المتروبول باستثناء الحزب الشيوعي الذي لم يسمح له بفتح فرع في المغرب
بسبب مواقفه الصحيحة من التحالف الاستعماري الفرنسي الاسباني لاغراق
ثورة الريف المجيدة في بحر من الدماء ، وكذلك لموقفه من حرب الابداء التي
تشنها القوات الغازية الفرنسية في « المغرب الفرنسي » ولم يرفع المنع الا في
عهد الجبهة الشعبية ليعاد منعه من جديد مع اندلاع الحرب العالمية
الثانية .

وكانت القوى السياسية الوحيدة للدفاع عن مصالح الفئات الاوروبية
المحرومة من كثير من الحقوق والحريات السائدة في اوربا ، هي « الفرع
الفرنسي للاممية العمالية » « S.F.I.O. » الذي خاض نضالات عديدة في مجلس
الحكومة بعد تأسيس الهيئة الثالثة في هذا المجلس التي تمثل الى جانب التجار
والصناع والمستوطنين الزراعيين ، فئة « المستهلكين » من العمال وذوي المهن
الحررة .

٢ - حرية الاجتماعات والمظاهرات :

ان تضيق الخناق على الحريات الاساسية بالمغرب كان هو القاعدة
في سياسة ادارة الحماية . ففي ٢٦ مارس ١٩١٤ ، صدر ظهير يتعلق
بتنظيم التجمعات الا انه الغي بعد اشهر قليلة بالقرار العسكري « ٢ غشت
١٩١٤ » الذي جعل من الحالة الاستثنائية اساس الوجود الاستعماري بالمغرب ،
ولم يكن في هذا الظهير في حقيقة الامر ، ما يشكل خطرا على الدفاع
الوطني الفرنسي « ، بسبب ظروف الحرب ، لو استمر به العمل . فقد حدد
ه شروط لعقد اي تجمع . وتشكل هذه الشروط في حد ذاتها عقبة لا يمكن
تخطيها من قبل اي شخص او مجموعة من الاشخاص يهدفون الى تنظيم
اجتماع ل « المس بامن الدولة » ، وهذه الشروط هي :

١ - تصريح مسبق يشير الى يوم وساعة وهدف الاجتماع « ويكون
موقعا من طرف شخصين يقطنان البلدة التي سينظم فيها الاجتماع . ويبين

(19) Pascal Durand : «Boujad: Ville Sainte», R. C. Février
1931 , p . 67 .

(20) Gustave Gutherot, op. cité, p. 422 .

اسماء وطبيعة وعناوين الموقعين » .

- ٢ - الاعلان عن مكان وموعد الاجتماع .
- ٣ - الهيئة او المكتب الذي نظم الاجتماع
- ٤ - مسؤولية المنظمين واعضاء المكتب .
- ٥ - حضور موظف مندوب في الاجتماع (٢١) .

ويعتبر هذا الظهير اكثر تخلفا من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ١٨٨١ والذي يلزم منظمي التجمعات بتقديم طلب في الموضوع . وقد الفى هذا الشرط بقانون ٢٨ مارس ١٩٠٧ الذي نص على انه « يمكن عقد الاجتماعات العامة مهما كان هدفها دون اعلان مسبق عنها » (٢٢) . وقد نص البند الثالث من ظهير ٢٦ مارس على انه « لا يمكن عقد الاجتماعات في الطرقات العمومية او تجاوز المدة التي حددها السلطات المختصة لفلق الاماكن العمومية » . كما منع البند الخامس مناقشة اي موضوع خارج المواضيع المحددة للاجتماع ، ونص الظهير على انه من صلاحية الموظف المندوب رفع الاجتماع اذا لاحظ اخلافا بنصوص الظهير ، وخاصة منها السماح بمناقشة قضايا خارجة عن جدول الاعمال . ونص البند السابع على معاقبة كل من يخالف ظهير الاجتماعات بغرامة تتراوح بين ١٦ الى ١٠٠ فرنك وبالسجن لمدة تتراوح بين ٦ ايام وشهر او باحدى العقوبتين فقط (٢٣) .

ولم يكن الغاء حرية الاجتماعات ، يمنع من تنظيمها ، بل وتنظيم المظاهرات الشعبية ابتداء من ١٦ ماي ١٩٣٠ ، تاريخ صدور الظهير البربري الذي اثار ردود فعل شعبية عنيفة . فتحدث الجماهير القوانين القمعية المفروضة معبرة عن استنكارها لهذا الظهير بالاجتماعات العامة والمظاهرات في مختلف المدن . وعلى الرغم من قساوة القمع الذي واجهت به سلطات الحماية هذا الاستنكار الشعبي ، فقد ظل هذا التاريخ مناسبة سنوية تجدد فيها الجماهير المغربية رفضها لمخطط تقسيم وحدة الشعب المغربي . وفي ٢٩ يوليو ١٩٣٥ . اصدر السلطان محمد بن يوسف ظهيرا يمنع بموجبه شيئا « لم يكن مسموحا به من قبل » فنص الظهير على منع المظاهرات ومعاقبة بالسجن والغرامة كل شخص يشارك او يحرض او يقود مظاهرة ، وكذلك كل من قام بعمل « يمس بالاحترام اللازم نحو السلطات الفرنسية او الشريفة » (٢٤) . وكان الهدف من هذا الظهير هو قمع كتلة العمل المغربية التي بدأ عودها يشتد . وفي ٢٠ يوليو من السنة التالية صدر ظهير « ينظم » المظاهرات في الطرقات العمومية ، ويمنع تنظيم المظاهرات السياسية او المطالبة استنادا الى البند الثالث من ظهير ٢٦ مارس ١٩١٤ . واخضع باقي التظاهرات غير

(21) Pierre Stefani, op. cité, p. 132 .

(22) Ibid , p . 131 .

(23) Ibid , pp . 132 - 134 .

(24) Rezette op, cité, p. 32 .

السياسية والمطلبية مثل الاحتفالات والموكب « الدينية » التي كانت تنظمها الزوايا بشرط تقديم تصريح الى سلطات الرقابة الاقليمية قبل تاريخ المظاهرة بثلاثة ايام على الاقل و ١٥ يوما على الاكثر و حدد عقوبة تتراوح بين ١٥ يوما و ٦ اشهر وغرامة تتراوح بين ١٦ فرنك الى ٢٠٠٠ فرنك ضد كل شخص قدم تصريحا مغلوطا او ناقصا او وجه دعوات للمشاركة قبل تقديم التصريح او بعد حصوله على الرد بالرفض ، وكذلك ضد كل من يشارك في مظاهرة غير معلن عنها او ممنوعة . ونص البند ٥ على معاقبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ اشهر وستين وغرامة تصل الى ١٠٠٠ فرنك كل شخص ضبط في مظاهرة حاملا لسلاح ظاهر او خفي او اداة خطيرة على الامن العام . وكل مخالف للظهير يتعرض للنفي لمدة تتراوح بين ٥ سنوات كحد ادنى و ١٠ سنوات كحد اقصى (٢٥) .

و اذا كانت هذه الظواهر والقوانين الجائرة تمس نظريا جميع سكان المغرب ، فانها لم تكن تطبق بصرامة الا عندما يتعلق الامر بالمغاربة . في حين ينعدم وجودها تقريبا عندما يتعلق الامر بالاوروبيين .

ففي شهر غشت ١٩٢٧ ، شهدت الدار البيضاء مظاهرات سياسية يغلب فيها العنصر الاوروبي وخاصة من العمال ، لصالح الايطاليين ساكوفانزيتي (Sacco et Vanzetti) وتخللتها اعمال العنف ، وخلال الازمة الاقتصادية ساد تدمر كبير وسط الاوروبيين ، وخاصة المستوطنين الزراعيين الذين نظموا مظاهرات ومسيرات وتجمعات في بداية سنة ١٩٣٤ ، دون ان تقلقهم « قوات الامن » واتجهوا في مظاهرات ضخمة بالرباط الى مقر المقيم العام الذي استقبل وفدا عنهم ، واضرب اصحاب المتاجر الاوروبيين تضامنا مع المستوطنين الزراعيين دون ان تتدخل ادارة الحماية لكسر الاضراب واعتقال المضربين (٢٦) وقبل مظاهرات المستوطنين الزراعيين عقدت تجمعات عديدة نظمها جمعيات المحاربين الجمهوريين و « قدماء المغاربة » ومعطوبي الحرب ، وقدماء المحاربين بالمغرب وفيدرالية الغرف النقابية والجمعيات التعاضدية (٢٧) . وفي ٢٢ مارس من ١٩٣٦ ، وقعت اصطدامات عنيفة بين الاوروبيين ، بين انصار الجبهة الشعبية وتنظيمات اليمين المتطرف الفرنسي المعروفة باسم صلبان النار (Les Croix de Feu) خلفت ٣٠ جريحا . وعندها تحرك المقيم العام ضد انصار الجبهة الشعبية و اعلن في بيان له عن عزمه على ضرب « المحرضين » للحفاظ على النظام « من اجل الصلحة العليا لجميع الذين

(25) Ibid, pp. 32 - 33 . - Pierre Stefani, op. cité, pp. 135-138.

(26) J. L. de Iacharrière : «La Colonisation Marocaine», A. F. Mars 1934, pp. 152 et 153 .

(27) J. L. de Lacharrière : «Le differend Marocain», A. F. Février 1936 , p . 83 .

يريدون العيش والعمل في سلام ومن اجل سمعة فرنسا » (٢٨) . كما نظم فرع « الفرع الفرنسي للاممية العمالية » « S.F.I.O. » مظاهرات عداوية استقبال بها المقيم العام بيروتون عند وصوله الى الدار البيضاء لتولي مهامه الجديدة بالمغرب (٢٩) .

٣ - حرية التعبير :

ظلت حرية التعبير بدورها مخنوقة طيلة عهد الحماية ، تسيرها سلسلة من الظواهر الملكية والقرارات الوزارية والمقيمة والعسكرية الجائرة . وكانت هذه الاحكام بمثابة الحلقة الرئيسية من سلسلة الاستعمار الفرنسي لشل حركة الشعب المغربي واخراسه . ووقف المخزن بكل ما تبقى لديه من نفوذ الى جانب ادارة الحماية في قمع التعبير الحر .

ولم يكن انعدام حرية التعبير يقتصر فقط في اضطهاد الصحافة الحرة في المغرب : وفي اقامة ستار حديدي حول البلاد لمنع دخول الصحافة الاجنبية المناهضة للاستعمار او المناصرة لمقاومة الشعب المغربي ، بل امتد الى القمع الوحشي لكل متهم بتوزيع منشور او بالاعلان عن رايه المعارض لسياسة ادارة الحماية . وشمل القمع الجانب الثقافي ايضا : ففي سنة ١٩٢٨ منع طلبة فاس من عرض مسرحية « المنافق » لولبير « Tartufe » لان « المسرح في الاسلام بدعة » (٣٠)

لقد صدر ظهير في ١٧ ايلول ١٩١٤ ، يقنن الطباعة وحرية النشر ويلزم بدفع كفالة مالية تتراوح بين ٣٠٠٠ الى ٦٠٠٠ فرنك مقابل اصدار جريدة بالفرنسية (٣١) ، ويلزم كل شخص يريد اصدار صحيفة بالعربية او العبرية بالحصول على اذن مسبق . الا ان هذا الظهير جمد هو الاخر بالقرار العسكري الذي دعم بقرار عسكري آخر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٢٤ ويعطي للقائد الاعلى لقوات الاحتلال صلاحيات منع وحجز جميع الصحف المطبوعة في المغرب او في الخارج التي يرى انها تهدد امن قوات الاحتلال او تعكر الامن العام . وتلاه قرار عسكري آخر بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٢٩ ، في نفس الاتجاه (٣٢) .

(28) J.L. de Lacharrière : «La Bagarre de Port-Lyautey», A.F. Avril 1936, pp. 243 et 244 .

(29) J.L. de Lacharrière : «Manifestations Incoherentes», A. F. Juin 1936, pp. 361-363 .

(٣٠) اتخذ قرار المنع باشا المدينة الخائن بوشنة البغدادي، عندما كان طلبة ثانوية مولاي اندريس يستعدون لعرض المسرحية المذكورة - المصدر :

J.L. de Lacharrière : «L'Écume et la Mousse du Maroc Français», A.F. Mai 1928, p. 188 .

(٣١) التي هذا الالتزام في فرنسا بقانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ .

(32) Ayache : «Le Maroc», op. cité, p. 98.-Rezette, op. cité, pp.33et34.

لقد كان من اهداف القرار العسكري الصادر في ٢ غشت ١٩١٤، هو عزل الاصوات الوطنية التي كانت تعبر عن وجودها في بعض الصحف عن الجماهير المغربية . وكان على رأس هذه الصحف مجلة « لسان المغرب » الصادرة بطنجة « ١٩٠٧ » والتي تجاوزت العداة للاستعمار الفرنسي الى نقد الملكية المطبقة مما جعلها تصطدم بالسلطان (٣٣) . بالاضافة الى انه الفطاء القانوني لمنع اية بادرة مماثلة في « المنطقة الفرنسية » ، ولتصفيحة صحافة المصالح الاوروبية المعارضة للمصالح الفرنسية ، وهي صحافة ازدهرت في المغرب خلال المنافسة الاوروبية عليه وخاصة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتمتع بالحرية المطلقة (٣٤) . كما انه يسمح لادارة الحماية بخلق الشروط الملائمة لازدهار الصحافة الفرنسية الموالية للاستعمار الفرنسي .

فخلال السنوات العشرين الاولى من القرن الحالي ، وخاصة بعد توقيع اتفاقية الحماية ازدهرت الصحافة الفرنسية والاوروبية الموالية لفرنسا، في مجموع انحاء المدن المغربية تقريبا . مثل « لافيغي ماروكان » (La Vigie Marocaine) تأسست بالبيضاء سنة ١٩٠٨ ، وكانت تصدر ثلاث مرات في الاسبوع ، واصبحت يومية في ابريل ١٩١١ ، وتعبر عن الاتجاه المتطرف في الاوساط الاستعمارية فهي ضد نظام الحماية وتطالب بالدمج . و« ايكو دوماروك » (Echo du Maroc) : تأسست ١٩١٣ وفي سنة ١٩٢٠ تأسست مجموعة ماس ، وهي عبارة عن تروست اعلامي ابتلع الصحيفتين السابقتين ، واصدر الى جانبهما « لوكورييه دوماروك » (Le Petit Marocain) فاس ١٩٢٩ و« لوبوتيه ماروكان » (Le Petit Marocain) (١٩٢٠) و لاديبيش دو طانجسي « (La Depeche de Tanger) و اسس الوكالة المغربية للاشهار والاعلام (Ag. Mar. du pub. etd'I.) كما انتشرت صحف اخرى تدعو الى تسيح المغرب مثل (لوبوبولير ماروكان) (Le Populaire Marocain) و« لوماروكان كاثوليك (Le Maroc Catholique) و « لوكوري دوماروك » (Le Cri du Maroc) وخصصت ادارة الحماية للمغاربة صحيفة اسمها « السعادة » صدرت في اول الامر في طنجة ١٩٠٥ ثم انتقلت الى الرباط سنة ١٩١٢ (٣٥) . وفي فاتح يناير سنة ١٩٣٦ ، بلغ عدد الصحف والمجلات الصادرة بالمغرب ١٣٠ منها ٩ يومية و ٣٦ اسبوعية و ٣ نصف شهرية و ٤٨ شهرية و ١٨ فصلية و ١٤ سنوية ، منها دينية وادبية وعلمية واقتصادية وسياسية وتمثل مختلف الاتجاهات ما عدا اتجاه الحركة الوطنية

(33) Christiane Souriau-Hoebrechts : «La Presse Maghrebine», pp. 40 et 41 .

(34) . Ibid, pp . 38 .

(35) Ibid , pp . 86 , 87 et 88 .

وتصدر ٤٢ منها في الرباط وحدها منها ٣ يوميات (٣٦) .

وفي مقابل ذلك اشتدت المراقبة على الصحف الصادرة بالخارج ، فخلال الفترة من يناير ١٩١٤ الى نهاية ديسمبر ١٩٢٥ اتخذت ادارة الحماية ٥٥ قرارا يمنع عدد كبير من الصحف الاجنبية من الدخول الى المغرب ، ومن يناير ١٩٢٦ الى نهاية ديسمبر ١٩٢٨ ارتفع عدد قرارات المنع الى ٧٢ منها ٣٦ قرارا سنة ١٩٢٨ وحدها ، ومن يناير ١٩٢٩ الى فاتح يوليو ١٩٣٢ بلغ عددها ١٧٠ قرارا منها ٦٢ قرارا سنة ١٩٣٠ ، كما هو واضح .

ولغة هذه الصحف المنوعة مختلفة مما يدل على ان هدف المنع ليس فقط عزل الشعب المغربي عما يجري في الخارج ، بل وعزل الجاليات الاجنبية ايضا . فخلال الفترة الممتدة من يناير ١٩٢٨ الى يوليو ١٩٣٢ تعرضت للمنوع ١٧٠ صحيفة ومجلة اجنبية منها ٧٧ صادرة بفرنسا ، و٦٠ من ايطاليا و١٢ من مصر و١٣ من المانيا و١٥ من اسبانيا و١١ من الجزائر و٦ من تونس ، وموزعة في معظمها حسب اللغات الآتية :

٢٨ بالاسبانية والبولونية .

٢٥ بالفرنسية .

٢٦ بالعربية .

٢٣ بالاطالية .

١٨ بالالمانية .

١١ بالهنغارية .

٧ بالعبرية .

٢ بالفارسية (٣٧) .

وكان على رأس قائمة الصحف الاوروبية المنوعة صحيفة « لومانيتيه » لسان حال الحزب الشيوعي الفرنسي ، بسبب مواقف الحزب من النزو الفرنسي .

وكذلك بعض الصحف الفرنسية الصادرة في الجزائر منها (جورنال الدالجي) (Journal d'Alger) و« تريدونيون » (Trait d'Union) وقد منعتا من الدخول الى المغرب سنة ١٩٢٤ وكان على رأس الصحافة العربية ، صحف الحركة الوطنية التونسية مثل العصر الجديد (١٩٢٤) . واتهمت صحف عربية اخرى بتغذية الحركة السياسية الوطنية في المغرب مثل الشهاب (قسنطينة بالجزائر) ولسان الشعب والوزير « تونس » ووادي النيل « القاهرة » (٣٨) . ولم يعد بذلك امام المغاربة الذين افلتوا من شبك

(36) B.E.M. Avril 1936 : « La Presse au Maroc », pp. 170-172 (Tableaux Statistiques) .

(37) J.L. de Lacharrière, A.F. Janvier 1928, op. cité, pp. 16 et 17, A. F. Mai 1928 op. cité, p. 185, A.F. Septembre 1932, op. cité, p . 516 .

(38) J.L. de Lacharrière : A. F. Mars 1928, op. cité, p. 100 .

الامية التي نصبها الاستعمار بسياسة التجهيل غير قراءة الصحف الموالية لادارة الحماية مثل السعادة . ونفس الشيء بالنسبة للجاليات الاوروبية تتغذى فكريا من صحافة ماس روما وما يشابهها من الصحف الاوروبية .

ولقد اشتدت الرقابة على الصحف بعد صدور الظهير البربري في ١٦ ماي ١٩٣٠ وما خلفه من رد فعل شعبي عنيف تجسد في المظاهرات الشعبية في مجموع انحاء المغرب ، وفي اعلان الحركة الوطنية السياسية عن نفسها في تنظيم سياسي متحدية الحواجز القانونية التي قضى الاستعمار الفرنسي زهاء ربع قرن في اقامتها وتقويتها . واصبحت ادارة الحماية تواجه الى جانب الصحافة الاجنبية الحرة - التي كانت تخترق الجدار الحديدي المحيط بالمغرب (٣٩) - الصحافة الوطنية سواء في « المغرب الفرنسي » او « المغرب الاسباني » .

لقد شهرت ادارة الحماية سلاح القانون في وجه الصحافة الوطنية . فلا تكاد صحيفة تظهر حتى يصدر قرار المنع ، لتعود الجريدة بعد ذلك الى الصدور تحت اسم جديد ، يلي ذلك قرار منع جديد وهكذا دواليك . ففي غشت ١٩٣٣ ، صدر العدد الاول من الصحيفة الاسبوعية الوطنية «عمل الشعب» (L'Action du Peuple) بفاس وكان مديرها ورئيس تحريرها محمد بلحسن الوزاني ، احد زعماء الحركة الوطنية السياسية . (٤٠) ، الا انها اختفت بعد وقت قصير وحلت محلها صحيفة اخرى باسم « ارادة الشعب » « La Volonté du Peuple » .

وفي فبراير ١٩٣٤ طالب المستوطنون الزراعيون خلال تجمعاتهم ومظاهراتهم ، بمنع صدور « ارادة الشعب » وفي ١٦ ماي من نفس السنة اتخذت ادارة الحماية قرار المنع ، بعد ان مهدت له بقمع وحشي لسكان فاس الذين استجابوا لنداء كتلة العمل بتنظيم مظاهرات الترحيب بالسلطان محمد بن يوسف خلال زيارته لفاس في ماي ، وكانت ادارة الحماية قد اتخذت قرارا آخر في ٢ سبتمبر ١٩٣٢ بمنع دخول مجلة « مغرب » « Maghreb » المؤيدة للحركة الوطنية المغربية ، والتي يصدرها في باريس روبير جان لانفي (Robert-Jean Languet) حفيد كارل ماركس ، بمساعدة جماعة من الاشتراكيين الفرنسيين والجمهوريين الاسبانيين وعناصر من الحركة الوطنية

- (38) J. L. de Lacharrière : A.F. Mai 1928, op. cité, p. 186 , A.F. Septembre 1932, op. cité, p. 517 . - Le Général H. Simon : «La Situation Actuelle au Maroc : Une Communication sur le Maroc à l'Union Coloniale Française» A. F. Mars 1931, p. 217 . - «La Presse Maghrebine», op. cité, p. 87 .

(40) Rezette, op. cité, p. 74 .

تقول السيدة كريستيان سوريو في مرجعها السابق (ص ٨٩) ان الصحيفة كان يديرها مواطن فرنسي اعتنق الاسلام يدعى «هيرتز» ..

المغربية . وقد جاء القرار العسكري استجابة لطلب المجلس البلدي لفاس والمجلس الاسرائيلي بنفس المدينة في غشت ١٩٣٢ ، والصحافة الاستعمارية ، « لان مقالاتها تعكر الجو السياسي والتجاري والسياحي لفاس » (٤١) .

وقد نص القرار العسكري الصادر بتاريخ ١٦ ماي ١٩٣٤ ، على تجديد منع دخول مجلة « مغرب » وكذلك صحيفة الحياة « تطوان » ، « والسلام » « تطوان » (٤٢) . وفي ٢٤ غشت من نفس السنة صدر امر بمنع مجلة « الاطلس » (٤٣) وفي ١٥ مارس من السنة التالية منعت ادارة الحماية صدور جريدة « المغرب الاحمر » بدعوى انها تنطق باسم الحزب الشيوعي (٤٤) غير المعترف به .

واذا كانت قرارات منع دخول الصحافة الاجنبية ، تستلزم فقط ، احكام اغلاق ابواب المغرب ، فان قرارات منع الصحف الوطنية من الصدور تكون مرفوقة في اغلب الاحيان بمجازر رهيبة ، وحملات القمع والتذكيل بالوطنيين وبقيادة الحركة الوطنية . فقد مهد المقيم العام هنري بونسو لقرار منع صدور « ارادة الشعب » بحملة رهيبة في فاس باركها السلطان بن يوسف الذي خرجت الجماهير الفاسية لتحييه وتهتف به ملكا . وفي عهد الجنرال نوغيس شهد المغرب مجازر كبيرة في عدة مدن مغربية بدأت في مكناس في سبتمبر ١٩٣٧ ، وتلاها قرار منع صدور جميع الصحف الوطنية ، فمنعت بقرار واحد « العمل الشعبي » (L'Action Populaire) (بدأت في يناير ١٩٣٧) لسان حال الحزب الوطني لتحقيق المطالب ، وتديرها السيدة ذيبوري وكذلك « عمل الشعب » « عادت الى الصدور في يناير ١٩٣٧ » ويديرها محمد بلحسن الوزاني ، وصحيفتي الدفاع والعمل . وامتد القمع هذه المرة الى بعض صحف الاحزاب الفرنسية بالمغرب . ففي ٦ سبتمبر اصدر القائد الاعلى لقوات الاحتلال امرا بحجز العديدين الثالث والرابع من « المناقشات الاشتراكية بمجلس الحكومة » لانها انتقدت قوات الاحتلال (٤٥) . وفي ١٦ اكتوبر صدر قرار آخر بمنع صدور جريدة الاطلس « بدأت في يناير ١٩٣٧ » ، ويديرها محمد

(41) J.L. de Lacharrière: A.F. Septembre 1932, op. cité, pp. 525 et 526.

(42) J. L. de Lacharrière : «Les Evenements de Fez», A. F. Mai 1934 , p . 268 .

(43) L. Mohendis : «A l'Assaut de l'Afrique Française du Nord», A. F. Septembre 1934 , p. 519 .

(44) L. Mohendis : «Pour la Defense de l'Afrique du Nord Française», A. F. Mai 1935, p. 292 .

(45) L. Mohendis : «L'Agitation Nord Africaine», A. F. Octobre 1937, pp. 453 et 454, et «Dans la Zone du Protectorat: La Presse Indigène», A.F. Avril 1937, pp. 219 et 220 - J. Goulven : «Chronique» A.F. Novembre 1937, p. 541 . - «Du Protectorat..» op. cité, pp. 84-85 et 88 .

اليزيدي وهو عضو بارز في قيادة الحركة الوطنية . وبعد يومين صدر ظهير ملكي يفرض الرقابة على الصحف ويلزم تسليم نسخة الى سلطات المخزن والرقابة قبل عرض الصحيفة للبيع . وينص الظهير على ان صاحب المطبعة ومدير الجريدة او المجلة يتحملان مسؤولية مشتركة ، كما جدد الزامية الحصول على اذن مسبق لاصدار صحيفة جزئيا او كليا بالعربية او العبرية (٤٦) . وتجدر الاشارة هنا الى ان حرية الصحافة بمعنى الكلمة لم تكن مكفولة قبل صدور هذا الظهير ، ولم يكن يتمتع بحرية التعبير غير الصحافة الموالية لادارة الحماية . اما غيرها فتعرض على الدوام للمنع او في احسن الاحوال للحجز لاقبل انتقاد للسياسة الفرنسية بالمغرب .

ومع تزايد توتر الوضع السياسي في اوروبا وتسابق دولها للاستعداد للحرب العالمية الثانية ، شددت ادارة الحماية من ضغطها على حرية التعبير وحرية الافراد . فصدر ظهير ٨ مارس ١٩٣٩ المتعلق بمكافحة « الاشخاص الخطيرين » تلاه ظهير ٣٠ مارس الذي يعاقب ترويج وتوزيع ونشر او نقل اخبار عسكرية لم تعلن عنها الحكومة . وتم تدعيم هذه الاجراءات بقانون ٢٤ غشت ١٩٣٩ الصادر بفرنسا والذي ينص على فرض الرقابة على الصحف « في الجزائر والمستعمرات ومناطق ما وراء البحار » وامتد العمل به الى المناطق التي تحت الوصاية بقرار ٢ سبتمبر من نفس السنة . بالاضافة الى قرار ٢٤ يونيو الذي يمنح توزيع وبيع وعرض وحياسة منشور او نشرات او شعارات من « وحي اجنبي » من شأنها ان تمس ب « المصلحة الوطنية » ثم قرار ٢٩ يوليو الذي يمنح بدوره صدور نشرات لا تحمل اسم وعنوان الناشر وينص على معاقبة الدعاية الاجنبية (٤٧) .

وقد ازداد ثقل الرقابة بظهيري ٢٦ يوليو ٢٩ غشت من سنة ١٩٣٩ . ويتعلق الاول بمكافحة « المنشورات التخريبية » والثاني بفرض رقابة كاملة على الاخبار . وينص البند الاول من ظهير ٢٦ يوليو على انه « يمنع على كل شخص ادخال الى المغرب وسحب وتوزيع وعرض وبيع وترويج ونشر في اي مكان كان ، وتحت اي شكل من الاشكال بهدف الدعاية ، منشورات ونشرات وشعارات من شأنها ان تعكر الجو والاستقرار والامن » ويعاقب كل مخالف بغرامة تتراوح من ١٠٠٠ فرنك الى ١٠٠٠٠ فرنك وبالسجن والنفي (٤٨) . ونشرت صحيفة لافيبي ماروكين بتاريخ فاتح سبتمبر ١٩٣٩ توضيحات عن كيفية تطبيق قانون الرقابة جاء فيها « يتولى السيد جورج كاييت Gayet » مدير ديوان المقيم العام تسيير مصلحة مراقبة الاخبار بواسطة

(46) A. F. Décembre 1937 : «La Législation de la Presse», p. 594.

(47) J. Goulven : «Maroc», A.F. Juin 1939, p. 594 - J.L. de Lacharrière: «L'Afrique du Nord et la Guerre», A. F. Octobre - Novembre 1939, p. 248 .

(48) Ayache : «Le Maroc», op. cité, pp. 98 et 99 .

مكتب خاص يسيره الرائد ليكولي (Lecullée) وفي الدار البيضاء مكاتب
الناحية النقيب لامازوير (Lamazouère)، وفي فاس مكاتب الناحية
« النقيب لوبران (Lebrun) . وتتم مراقبة الصحف اليومية في عين المكان،
بينما تجري مراقبة الاسبوعيات بمكتب الرقابة قبل طبعها النهائي بـ ٢٤ ساعة
على الاقل وحتى المطبوعات المتعلقة بالاشهار ، ولو كانت محدودة ، يجب
عرضها من قبل الناشرين للحصول على التأشيرة من احد مكاتب الرقابة الاربعة
المكلفة بذلك » (٤٩) .

وخلاصة القول ، ان المغرب قد عاش طيلة مرحلتنا تحت قوانين استعمارية
متطرفة ، جعلت منه منطقة شاذة بين المستعمرات والحميات الفرنسية ،
بحرمان « الاهالي » حتى على المظاهر الشكلية للديموقراطية الاستعمارية
مثل حقهم في التنظيم وممارسة النشاط السياسي وبالحد الأدنى من حرية
التعبير .

٢ - تشريعات العمل

اذا كان حرمان الشعب المغربي من الحريات السياسية يهدف الى تكبيله
والقضاء في المهد على كل حركة من شأنها ان تميظ اللثام عن حقيقة
الممارسات الاستعمارية ، او اي تفكير في مقاومة التسلط الاجنبي السياسي
والعسكري والاقتصادي ، فان السياسة الاجتماعية كانت تقوم على ترك
الحرية المطلقة لمختلف الراسماليين والمغامرين الاوروبيين الباحثين عن الثراء
ورغد العيش ، يستغلون شعبا دون حدود او قيود في علاقاتهم مع اليد العاملة
لتحقيق احلامهم (٥٠) .

ولقد اكتسب ارباب العمل الاوروبيون من هذه الحرية المطلقة ليس فقط
قوة اقتصادية بل وقوة سياسية رهيبية ايضا ، واصبحوا « هم كل شيء
في المغرب . يرون انهم وحدهم القادرون على معرفة ما يجب عمله في المغرب .
والفشل مصير كل مقيم لا يتحالف معهم . وتبدو لهم تدخلات الميتروبول مشكوكا
فيها ويرون في كل تنظيم اقتصادي او اجتماعي مسا بالحرية
الاقتصادية » (٥١) . ووقفوا بكل قواهم من اجل استمرارية انعدام الضمانات
التشريعية لدى العامل المغربي ، وظلت مشاكلهم هي وحدها شغلهم الشاغل

(49) Cité par J.L. de Lacharrière, A.F. Octobre-Novembre 1939,
op. cité, p. 249. Note no 4.

استمر العمل بقانون الرقابة الى ٢ يوليو ١٩٥١، المصدر :

Rezette, op. cité, p. 35 .

(50) Montagne : «Naissance...», op. cité, p. 218 - Pierre Stefani,
op. cité, p. 169 .

(51) «Le Patronat...», op. cité, p. 50 .